$ مطلب حلف لا يأكل حلوى $ قوله (ما ليس من جنسه فإنه ليس من جنسه حامض فخلص معنى الحلاوة فيه فلو أكل عنبا أو بطيخا أو رمانا أو إجاصا لم يحنث لأن من جنسه ما ليس بحلو وكذا إذا حلف لا يأكل حلاوة فهو كالحلوى وتمامه في البحر .

قوله (لكن الخ) استدراك على المتن حيث أطلقه مع أن ما ذكره تفسيرا للحلوى عندهم وقالوا المرجع فيه إلى العرف .

قال في البحر والحاصل أن الحلو والحلوى والحلاوة واحد وأما في عرفنا فالحلو اسم للعسل المطبوخ على النار بنشا ونحوه وأما الحلوى والحلاوة فاسم لسكر أو عسل أو ماء عنب طبخ وعقد والحلاوة الجوزية والسمسمية ا ه .

قلت وفي زماننا الحلو كل ما يتحلى به من فاكهة وغيرها كتين وعنب وخبيصة وكنافة وقطائف وأما الحلاوة والحلوى بالقصر فهي اسم لنوع خاص كالجوزية والسمسمية مما يعقد وكذا ما يطبخ من السكر أو العسل بطحين أو نشا .

قوله (لا حنث في فانيذ) فيه نظر .

ففي المصباح الفانيذ نوع من الحلوى يعمل من القند والنشا ا ه .

وفيه أيضا القند ما يعمل منه السكر فالسكر من القند كالسمن من الزبد .

قوله (والإدام ما يصطبغ به الخبز) في المغرب صبغ الثوب يصبغ حسن وصباغ وهو ما يصبغ به ومنه الصبغ والصباغ من الإدام لأن الخبز يغمس فيه ويلون به كالخل والزيت ا ه وفي المصباح ويختص بكل إدام مائع كالخل وفي التنزيل ! ! المؤمنون 20 قال الفارابي واصطبغ بالخل وغيره وقال بعضهم واصطبغ من الخل وهو فعل لا يتعدى إلى مفعول صريح فلا يقال اصطبغ الخبز بخل ا ه .

وفي الفتح والاصطباغ افتعال من الصبغ ولما كان ثلاثيه وهو صبغ متعديا لواحد جاء الافتعال منه لازما فلا يقال اصطبغ الخبز لأنه لايصل إلى المفعول بنفسه حتى يقال يقام الفاعل إذا بنى الفعل له وإنما يقام غيره من الجار والمجرور ونحوه فلذا يقال اصطبغ به ا ه .

قلت وبه علم أنه كان على الشارح أن لا يذكر لفظ الخبز وإن تبع فيه النهر .

قوله (لذوبه في الفم) جواب عما يقال إنه لا يصبغ به .

تأمل قوله (به يفتى) وبه أخذ الفقيه أبو الليث .

قال في الاختيار وهو المختار عملا بالعرف .

وفي المحيط وهو الأظهر .

$ مطلب حلف لا يأكل إداما أو لا يأتدم $ قوله (وفيه) أي البحر حيث قال وفي المحيط قال محمد التمر والجوز ليس بإدام لأنه يفرد بالأكل في الغالب فكذا العنب والبطيخ والبقل لأنه لا يؤكل تبعا للخبز بل يؤكل وحده غالبا وكذا سائر الفواكه